

نصوص عامة

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1434
(13 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة بين وزارية دائمة لسياسة المدينة.

المادة الثانية

يعهد إلى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالقيام على الخصوص بالمهام التالية :

- تحديد التوجهات العامة لسياسة المدينة ؛
- تقييم السياسات الحضرية العمومية وكذا حصيلة المشاريع التي تم تنفيذها في مجال سياسة المدينة ؛
- حث القطاعات المعنية على الانخراط في التعاقدات المتعلقة بمشاريع سياسة المدينة والسهر على احترام مختلف المتدخلين لالتزاماتهم ؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق الاندماجية والالتقائية بين مختلف المشاريع المنبثقة عن سياسة المدينة.

المادة الثالثة

تضم اللجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة، تحت رئاسة رئيس الحكومة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني ؛

مرسوم رقم 2.13.719 صادر في 14 من شوال 1434
(22 أغسطس 2013) يتعلق بالنيابة عن وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 14 شوال 1434 (22 أغسطس 2013)، يكلف السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري بمهام النيابة عن وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.13.172 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013)
بإحداث اللجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3150.12 الصادر في 23 من شوال 1433 (11 سبتمبر 2012) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى مقرر وزير الثقافة رقم 3605.12 الصادر في 23 من ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012) بتعيين لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3605.12 :

«المادة الأولى.. تتكون لجنة دعم من :

» - السيد أحمد بدري، رئيساً بالنيابة عن السيد وزير الثقافة :

» - السيدة حكيمه حاتم :

» - السيد بوشعيب الطالعي، مخرج مسرحي :

» - السيدة هند السعيد :

» - السيد بدر السعود الحساني، سينوغرافي :

» - السيد محمد الجم :

» - :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعاتها بصفة استشارية.

تقوم وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بأعمال الكتابة الدائمة للجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة المذكورة دورة عادية في السنة، حسب جدول أعمال يقترحه وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة. كما يمكن لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها يوجهها إلى كافة أعضائها على الأقل شهرا واحدا قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

يمكن للجنة المذكورة أن تحدث لجانا وطنية و/أو جهوية مختصة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مقرر لوزير الثقافة رقم 2240.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتغيير مقرر وزير الثقافة رقم 3605.12 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012) بتعيين لجنة دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1423 (فاتح نوفمبر 2002) بمنح إعانات مالية في ميدان المسرح والكتاب :